

النص والإجتها د

[57] قال اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم اكن بدعائك رب شقيا واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا) (85). احتجت الزهراء والائمة من بنيتها بهذه الآية، على أن الانبياء يورثون المال، وان الارث المذكور فيها انما هو المال لا العلم ولا النبوة، وتبعهم في ذلك أوليائهم من اعلام الامامية كافة. فقالوا: ان لفظ الميراث في اللغة (86) والشرعية لا يطلق الا على ما ينتقل من الموروث إلى الوارث كالاموال، ولا يستعمل في غير المال الا على طريق المجاز والتوسع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة (87). وأيضا فان زكريا عليه السلام قال في دعائه: (واجعله رب رضيا) أي اجعل يا رب ذلك الولي الذي يرثني مرضيا عندك، ممثلا لامرك، ومتى حملنا الارث على النبوة لم يكن لذلك معنى وكان لغوا عبثا ألا ترى انه لا يحسن أن يقول أحد: اللهم ابعث لنا نبيا واجعله عاقلا مرضيا في أخلاقه لانه إذا كان نبيا فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوة. ويقوي ما قلناه أن زكريا عليه السلام صرح بأنه يخاف بني عمه بعده بقوله: _____ (85)

سورة مريم: 3 - 6. (86) راجع تاج العروس مادة - ورث - ج 1 / 652، الصحاح ج 1 / 296 وغيرهما. (87) الارث في الشريعة: راجع تفسير البيان للشيخ الطوسي ج 8 / 94 - 95، تلخيص الشافي للطوسي أيضا ج 3 / 132 - 136، مجمع البيان للطبرسي ج 6 / 503، شرح النهج لابن أبي الحديد ج 16 / 241 - 244، تفسير الفخر الرازي ج 21 / 184، تفسير الطبري ج 16 / 37.
